

32 10 50 21 6102 regoslArD

سامي بن محمد الصقير

على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب التيمم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني - [00:00:00](#) ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واهن جدا وعن جابر رضي الله عنه الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح ثم يمسح عليها ويغسل سائر - [00:00:20](#) رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة من السنة الا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم تيمموا للصلاة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا - [00:00:42](#) بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن علي رضي الله عنه قال انكسر احدى زندي فامرني النبي صلى الله عليه وسلم امسح على الجبائر قوله انكسر احد احد زندي الزند هو العظم الجامع للساعد والذراع - [00:01:11](#) فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يمسح على الجبائر او على الجبيرة وهي اعواد توضع على الكسر لاجل ان يلتئم ويجبر في هذا الحديث حديث علي والذي بعده فيما يتعلق بالمسح على الجبيرة - [00:01:33](#) واحاديث المسح على الجبيرة هي فردا فردا فيها شيء من الضعف. ولكن بمجموع الاحاديث مع ان القياس يعرض ذلك حينئذ يقال بمشروعية المسح على الجبائر وهذا القول هو الصحيح من اقوال العلماء. ان المسح على الجبائر مشروع بل ومقدم على التيمم - [00:01:50](#) اولاً لان الاحاديث الواردة بعضها يعضد بعضها وثانياً لان ذلك هو الموافق للقياس فان التطهر بالماء ولو مسحاً اقرب الى القياس من من التيمم يؤخذ من هذه من هذه الاحاديث فوائد منها اولاً مشروعية المسح على الجبيرة - [00:02:16](#) وان الانسان اذا اصابه كسر او جرح او ما اشبه ذلك ووضع على هذا الجرح او على هذا الكسر لفافة فانه يمسح عليها ولكن يشترط في الجبيرة التي يجوز المسح عليها الا تتجاوز قدر الحاجة. فاذا تجاوز قدر الحاجة فانما تتجاوز - [00:02:40](#) قدر الحاجة لا يجوز ان ان يمسحه بل يجب ان يغسله وظاهر حديث علي رضي الله عنه ان الجبيرة لا تتوقت بوقت معين. وانه لا توقيت فيها فيمسح ما شاء - [00:03:00](#) وهذا من الفروق بين المسح على الخفين وبين الجبيرة الخفين والجبيرة يفترقان في احكام منها اولاً ان المسح على الخفين مؤقت بوقت محدد. وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام لبليلها للمسافر - [00:03:17](#) بخلاف الجبيرة فانه لا توقيت فيها ومنها ايضا ان المسح على الخفين رخصة واما المسح على الجبيرة فهو عزيمة ومنها ايضا انه يشترط في جواز المسح على الخفين ان يلبسهما على طهارة - [00:03:39](#) بخلاف الجبيرة فيجوز ان يمسح عليها ولو كان قد وضعها على غير طهارة والفرق بينهما ان الجبيرة تأتي بغتة فربما ان الانسان يصاب بحادث او كسر او ما اشبه ذلك فيلجأ على - [00:03:58](#) هذا الموضوع او هذا الجرح هذه اللفافة ولا يكون حينئذ على طهارة ومن الفروق ايضا ان الجبيرة يجب ان يمسح على جميعها بخلاف الخف فان الذي يمسح منه الاعلى فقط - [00:04:15](#) وهناك فرق اخرى بين الجبيرة وبين المسألة الخفين وقد جمعت في قول الناظم عزيمة ضرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها اهمل وكل همسة في الطهارتين وقبلها الطهر على القولين وتمسحاً في سفر العصيان والعضو لا تخصص من الانسان - [00:04:32](#)

هذي الابيات اشتملت على عشرة فروق بين المس على الخفين وبين المس على الجبيرة اما حديث علي رضي الله عنه الاخير فهو قوله من السنة والصحابي اذا قال من السنة فالمراد بالسنة الطريقة - [00:04:59](#)

وقد تكون واجبة وقد تكون مستحبة فمثال السنة الواجبة قول انس ابن مالك رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم سبعا المراد هنا السنة الواجبة - [00:05:17](#)

وتطلق السنة ايضا على المستحبة. كقول ابن مسعود من السنة ان يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. وقال علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا - [00:05:35](#)

المراد السنة المستحبة وحديث علي رضي الله عنه المذكور او اثر علي فيه ضعف وهو يقتضي انه يتيمم لكل فريضة ولو لم يتخلد ذلك حدث وهذا مبني على ان التيمم مبيح وليس رافعا للحدث - [00:05:49](#)

والصواب ان التيمم رافع للحدث وانه يقوم مقام الوضوء في كل شيء لان الله عز وجل جعله بدلا عن طهارة الماء والبدل له حكم مبدل منه ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم - [00:06:09](#)

فجعل وضوءا والوضوء لا يشترط ان ان يجدد وان يكرر لكل فرض اذا لم يسبق ذلك حدث وعلى هذا فمن تيمم لفريضة فانه يصلي بهذا التيمم فروضا ونوافل ويفعل به ما يفعل بطهارة الماء - [00:06:29](#)

ولا تنتقد طهارة التيمم بخروج الوقت ولا بغيره لانه قائم مقام الوضوء. هذا هو القول المعتمد لان التيمم كما تقدم رافع للحدث لكن رفع مؤقت اذا وجد الماء فانه يجب عليه ان يستعمله - [00:06:49](#)

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:09](#)